

ص-08-2023-30102-0000435

12 ديسمبر 2023

من المديرية العامة للاداءات إلى السيد

الموضوع: حول التسبقة الموظفة على بيوعات الجعة والخمور والمشروبات الكحولية.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 نوفمبر 2023.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم من خلاله تمكينكم بما يفيد إعفاء نادي تونس من التسبقة الموظفة من قبل مصنعي ومعبئي الخمور والجعة والمشروبات الكحولية المنصوص عليها بالفصل 62 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

- طبقا لأحكام الفصل 62 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 يتمّ توظيف التسبقة المذكورة أعلاه من قبل مصنعي ومعبئي الخمور والجعة والمشروبات الكحولية على بيوعاتهم لفائدة مقتني هذه المنتجات بصرف النظر عن صفتهم أي سواء تعلق الأمر بتجار جملة أو تفصيل أو مساحات تجارية كبرى أو موزعين أو غيرهم من المقتنين.
- تبقى غير معنية بتوظيف التسبقة المذكورة، بيوعات مصنعي ومعبئي المنتجات المذكورة لفائدة أشخاص معفيين من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات أو منتفعين بالطرح الكلي لمداخيلهم أو أرباحهم أو أشخاص يوجدون خارج ميدان تطبيق الضريبة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ نادي تونس يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنه لا يخضع للتسبقة الموظفة من قبل مصنعي ومعبئي الخمور والجعة والمشروبات الكحولية وذلك في حدود غرضه الإجتماعي.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام


المدير العام للاداءات
للرخصة والتسبقة العري حرم العري